

TPI, Casablanca, 29/01/1975

| Identification | | | |
|---|---|---|----------------------------|
| Ref 20614 | Juridiction Tribunal de première instance | Pays/Ville Maroc / Casablanca | N° de décision 0 |
| Date de décision 29/01/1975 | N° de dossier 392 | Type de décision Ordonnance | Chambre |
| Abstract | | | |
| Thème Foncier et Immobilier | | Mots clés Inscription d'hypothèque forcée | |
| Base légale Article(s) : Article 163 (Dahir 02/06/1915) - | | Source Non publiée | |

Résumé en français

L'hypothèque forcée est celle qui est conférée par une décision de justice, sans le consentement du débiteur

Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

ملف المقالات المختلفة رقم 392

نحن النوينو محمد نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

بناء على المقال الرامي إلى الأمر بإجراء رهن جبري على العقار المرفوع من طرف اعسيلا احمد بواسطة محاميه الأستاذ

ضد الأيوبي عبد الرحمان

حيث إن الطالب التمس تسجيل الأمر المطلوب بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء على الفيلا الكائنة بعين الذياب بطريق ازموور البحرية ذات الرسم العقاري عدد 36625 س التي هي على ملك الأيوبي عبد الرحمان وذلك قصد ضمان وأداء هذا الأخير مبلغ 15.000 درهم المخددة في ذمته من أجل أشغال البناء التي قام

بها الطالب بصفته مقاولا لفائدة المطلوب ضده في الفيلا المذكورة. وحيث انه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 163 من ظهير 19 رجب 1333 الموافق 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفوظة الذي استند عليه الطالب نجده ينص على الرهن الإجباري هو المخول بحكم قضائي. وحيث إن الطلب المشار إليه قدم إلى القاضي في نطاق المقالات المختلفة. وحيث إن مقتضيات الفصل 163 من الظهير المشار إليه تجعل الاختصاص في مثل هذا الطلب لمحكمة الموضوع. وحيث انه بالإضافة إلى ذلك فان الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية المرتكز عليه الطلب لا يسمح بإصدار الأوامر إذا لم تمس بمصالح الخصوم. وحيث إن الطلب الحالي يمس بهذه المصالح ولذلك يتعين التصريح برفضه. لهذه الأسباب

نأمر برفض الطلب مع إبقاء صائره على رافعه وحرر بالدار البيضاء في 16/1/1395 الموافق 1975/1/29.

الإمضاء نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية
النوينو محمد